

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لكن الموافق للتحفة الأول وقال فيها واعترض بأنه إن كان مكتسبا لا تجب نفقته ويرد بأن المعتمد أنه لا يكلف الكسب فإن فرض أنه اكتسب ما لا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الأصل هنا أنه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه أن له أخذ كفاية البعض في مقابلة عمله والبعض لقرايته .

اه (قوله فيما ذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله أي مثلا) أي أن فك الأسير ليس بقيد بل مثله إصلاح ثغر أو حفر بئر أو تربية يتيم (قوله فله) أي لمن جمع مالا لما ذكر وهذا بيان لمن ذكر .

(وقوله إن كان فقيرا) أي وانقطع بسببه عن كسبه .

وقوله الأكل منه قال في التحفة بعده كذا قيل والوجه أن يقال فله أقل الأمرين أي السابقين اه (قوله وللأب والجد استخدام محجوره الخ) أي من غير أجره .

قال في التحفة وله إعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا أو دنيا وإن قوبل بأجرة كما يعلم مما يأتي أول العارية اه .

(وقوله فيما لا يقابل بأجرة) قضيته أنه لو استخدمه فيما يقابل بها لزمته وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة برئت ذمته .

اه .

بحيرمي (قوله ولا يضر به على ذلك) أي على الاستخدام (قوله وأفتى النووي بأنه لو

استخدم) أي الجد من الأم المعلوم من المقام .

(وقوله لزمه أجرته إلى بلوغه رشده) قال في التحفة أي لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض .

اه (قوله وإن لم يكرهه) أي على الاستخدام وهو غاية للزوم الأجرة (قوله ولا يجب أجره الرشيد) أي في مقابلة الاستخدام .

(وقوله إلا إن أكره) أي عليه فإن لم يكره فلا أجره (قوله ويجري هذا) أي التفصيل بين لزوم الأجرة على من استخدمه إلى البلوغ والرشد وعدم لزومها عليه بعده إلا إن أكره وقوله في غير الجد للأم يشمل الأب والجد للأب اه .

سم .

وهذا لا ينافي ما قبل الإفتاء لأنه مفروض فيما لا يقابل بأجرة وهذا فيما يقابل بها .
فتأمل (قوله لو كان للصبي مال غائب) أي عن بلده (قوله من مال نفسه) متعلق بأنفق
أي أنفق الولي عليه من ماله .

(وقوله بنية الرجوع) متعلق بأنفق (قوله إذا حضر ماله) أي الصبي .
والطرف متعلق بالرجوع (قوله رج) جواب لو وضميره المستتر يعود على الولي (قوله إن
كان الخ) قيد في الرجوع (قوله لأنه) أي من ذكر من الأب أو الجد يتولى الطرفين أي
الإيجاب والقبول وهو تعليل لرجوعه إذا نواه عند الإنفاق (قوله بخلاف غيرهما) أي غير الأب
والجد من بقية الأولياء فإنه إذا أنفق من مال نفسه على الصبي لا يرجع ولو نوى الرجوع عند
الإنفاق لعدم صحة تولية الطرفين (قوله بل يأذن الخ) أي بل إذا أراد غيرهما الصادق
بالحاكم الرجوع يأذن لمن ينفق عليه ثم إذا حضر ماله يوفيه منه (قوله فادعى إنفاقه
عليه) أي فادعى الأب أنه أنفق ما ثبت في ذمته على ابنه (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى
أي أفتى بأن الأب يصدق باليمين وإذا مات قام وارثه مقامه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في الحوالة \$ أي في بيان حكمها وبيان بعض أركانها وشرائطها وهي بفتح الحاء وحكي
كسرهما لغة التحول والانتقال .

وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة .

وقد تطلق على هذا الانتقال نفسه .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الشيخين مطلق الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء بالهمز
فليتبع بتشديد التاء أو سكونها وتفسره رواية البيهقي وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل
وقوله مطلق الغني ظلم أي إطالة المدافعة فسق .

قال في التحفة ويؤخذ منه أن المطلق كبيرة لأنه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه .

قال السبكي مخالفا للمصنف في اشتراط تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا وأيده غيره بتفسير
الأزهري للمطلق بأنه إطالة المدافعة أي فالمرة لا تسمى مطلا ويخذه أي يضعفه حكاية المصنف
اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه أو لا فاقضى اتفاقهم على أنه لا يشترط في تسميته مطلا
تكرره وإلا لم يأت اختلافهم .

وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بأنه أي المطلق التسويق بالدين وبه يتأيد ما قاله
السبكي .

اه .

والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة وذلك